

Distr.: General
20 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة

الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

- ١ - على نحو ما أُشير إليه في الوثيقة A/60/104 المؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، يتعين على الجمعية العامة أن تقوم، أثناء دورتها الستين، بتعيين مراجع الحسابات العام، أو موظف يحمل لقباً معادلاً، من إحدى الدول الأعضاء، عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٢ - وقد رشحت حكومة جنوب أفريقيا مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا لإعادة تعيينه في مجلس مراجعي الحسابات.